

0108 - حكم إخراج الزكاة عن الذهب المعد للزينة - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

تقول املک حليا ذهبية والبسها وقد اشتريتها منذ زمن ولكنی كل فترة ازيد عليها الى ان بلغت ثمنها الان حوالي الف وخمسمائة جنيه مصری فهل يحق دفع زکاة على هذه الحلي ام انها تعتبر زينة اتحلى بها - 00:00:00

كذلك لطفلة صغيرة اشتريت لها ذهبا لكي تلبسه وانا احتفظ لها تکبر فتلبسه اي انه يكون مثل المال المركون وثمنه حوالي ثمانمائة جنيه مصری فهل يجب عليه دفع زکاة لهذا الذهب؟ لأن الله سبحانه وتعالى توعد الذين يكتنرون الذهب والفضة بعداب اليم - 00:00:20

ان لم يخرجوها زكاتها واما لم يكن عليه زکاة فما معنى الکنز؟ اذا نعم هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم للمرأة التي تلبسها والصواب ان فيها الزکاة هذا هو الارجح من اقوال العلم. بالنسبة لحلي ان فيها الزکاة وحلي البنت جميما - 00:00:46

اذا بلغ كل منهما النصاب. نعم. والنصاب عشرون مثقالا من الذهب مقداره اثنان وتسعون غرام وهو بالجنيه السعودی احد عشر جنيهها ونصف جنيه فاذا كان الذهب الذي لديك يبلغ هذا المقدار هذه الزکاة - 00:01:06

وهكذا الذي عند ابنتك اذا كان بلغ هذا المقدار فيه الزکاة وهي ربع العشر من كل الف خمسة وعشرون من كل الف خمسة وعشرون. نعم. هذا هو الزکاة بالذهب ولو كان يلبس ولو كان للزينة. هذا هو المختار. لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي - 00:01:31 جاءت اليه وفي جريمتها مسكتا من ذهب اتعطين زکاة هذا؟ قالت لا قال يسرك ان يسوعك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار. نعم. فالقتهمما والقتهمما لله ولرسوله وكانت ام سلمة رضي الله عنها - 00:01:53

تلبس او اضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اکز هذا ف قال ما بلغ يزكي فزكي فليس بکنز ادل ذلك على ان الحلي تعتبر کنزا اذا لم تزكي فالواجب عليك اخراج الزکاة - 00:02:12

عن حليك وعن حلي البنت اذا بلغ كل منهما النصاب الذي سمعته وهو عشرون مثقالا من الذهب وبعبارة اخرى اثنان وتسعون قام وبعبارة ثلاثة احد عشر جنيه ونص ذهب سعودي او افرنجي - 00:02:31

الموجود الان هذا هو مقدار النصاب فاذا كان اقل من هذا فليس فيه زکاة والواجب يعني لهم الاربعين من كل الف خمسة وعشرون هذا هو الواجب في الذهب والفضة نعم - 00:02:56